

أضواء البيان

. @ 169 @

إحداها : من حديث أبي هريرة : وقال فيها على شرط الشيخين إلى آخره ا ه . . .
وقال النووي في المجموع : ويغني عنه ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا نص
صحيح ، وهو صريح في أن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة ، وبالإجماع لا يكون إدراك
الركعة بإدراك الجلوس قبل السلام ، لأن من دخل مع الإمام في إحدى الصلوات وهو جالس في
التشهد لا يعتد بهذه الركعة إجماعاً ، وعليه الصلاة كاملة . . .
والنص الخاص أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى يجعل معنى الإدراك لركعة
كاملة يعتد بها ، ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركاً للجمعة . . .
وقد حكى النووي في المجموع أن الجمعة تدرك بركعة تامة لحديث الصحيحين المذكور ، وقال
: احتج به مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم وغيرهما . . .
وقال الشافعي معناه : لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين ، وقال :
وهو قول أكثر العلماء . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن
المسيب ، والأسود ، وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير ، والنخعي والزهري ، ومالك
والأوزاعي والثوري ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف . . .
وتقدم أن الذي وافق الجمهور من أصحاب أبي حنيفة ، إنما هو محمد لما في كتاب الهداية
ما نصه : .
وقال محمد رحمه الله : إن من أدرك أكثر الركعة بني عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بني
عليها الظهر . . .
وفي الشرح : أن أكثر الركعة هو بإدراك الركوع مع الإمام . . .
وبالنظر في الأدلة نجد رجحان أدلة الجمهور للآتي : .
أولاً : قوة استدلالهم بعموم (من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة) ، وهذا عام في
الجمعة وفي غيرها ، وهو من أحاديث الصحيحين . . .
ثم بخصوص (من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فليضف إليها أخرى) ، وتقدم